

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٢٧ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العيني المعدلة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى  
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: الجيزة  
والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية  
والإسماعيلية والغربيه ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٠٤٩ ،  
٢٠٠٥ ، ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ ، ٢٠٠٧ ، ١١٢٩ لسنة ٢٠٠٥ ،  
٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ،  
٩٦٢٠ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٣٠ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٦٢٠ ،  
لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ ، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٤ ، ١٠٧٣٢ ،  
لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٠٩٩ ،  
لسنة ٢٠١٨ ، ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٨٧٦ ،  
لسنة ٢٠١٩ ، ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧١٤٠ ، ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ،  
١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١ وأخيراً ٣٨١١ لسنة ٢٠٢١ بتأجيل سريان نظام السجل العيني  
على جزيرة وراق الحضر ليبدأ من ٢٨/٦/٢٠٢١ إلى ٢٠٢١/١٢/٣١ مع قبول  
استثمارات التسوية به لمدة شهرين تبدأ من ٢٨/٦/٢٠٢١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر -  
محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ٢٠٢١/١٢/٣١ من  
إلى ٢٠٢٢/٦/٣٠

(المادة الثانية)

يتم قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل  
العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر ، وذلك لمدة شهرين تبدأ  
من ٢٠٢٢/١/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشئر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان